الدفوعُ القانونيّةُ لعدمِ منحِ الجنسيّةِ لأطفال داعش في العراق

أ.د. طيبة جواد حمد المختار
كلية القانون / جامعة بابل

م.د.أبو طالب هاشم الطالقاني
كلية القانون/جامعة الكفيل

https://doi.org/10.61353/ma.0060015

تاريخ استلام البحث ٢٠٢١/٦/١ تاريخ قبول البحث ٢٠٢١/٧/١٢ تاريخ نشر البحث ٢٠٢١/٩/٣٠

كان لمضي سنوات عدّة على وجود تنظيم داعش في العراق ، وسيطرته على بعض مناطق إقليمه آثاراً خطيرة ، وكثيرة ، فمن غير ما أرتكبه هذا التنظيم من جرائم بحق مواطني العراق من قتل ، وإبادة جماعية ، وجرائم ضد الإنسانية ، وإتجار بالبشر ، وما ترتب عن فرض قوته من تدمير للبنى التحتية ، وللمواقع الأثرية وللممتلكات الثقافية ، وما أستغله التنظيم من سيطرته على أهم ثروات العراق في تلك المناطق ، كآبار النفط ، وحقوله ، وما تمت سرقته من آثار وأموال، وبما تمّ نهبه من ممتلكات الأفراد ، والدولة ومصارفها ، كلّ ذلك كان التنظيم يحاول من خلاله أن يسجل لذاته عظيم قوته وصحة عقيدة المنتمين إليه إذ هو بحسب العقيدة المريضة لعناصره يجسد الالتزام بالدين الإسلامي بأسمى صوره ، والإسلام بريء من مثل هكذا عقيدة.

It has been several years since the existence of a pro-Iraqi organization in Iraq and its control over some areas of its territory. The organization has committed many crimes against the citizens of Iraq, such as killing, genocide, crimes against humanity and human trafficking, and the consequent destruction of infrastructure and sites. And the property seized by the organization from its control over the most important assets of Iraq in those areas, such as wells and fields of oil and stolen from the effects and funds and what was stolen from the property of individuals and the state and its banks, all the organization is trying to register for himself the great strength and validity of the doctrine belonging to him As And according to the doctrine of the elements of the patient's commitment to the Islamic religion embodies the highest form, and Islam is innocent of such a doctrine .

الكلمات المفتاحية: الدفوع القانونية، منح الجنسية، تنظيم داعش الإرهابي، أطفال داعش.

المقدمة

كانت المعارك مع داعش الإرهابي قاسية بكلّ آثارها ، إلّا أنَّ أهم تلك الآثار وأكثرها خطورة هي جيل من أطفال داعش غير معروف بالانتماء لدولة ما ، ومَنْ يعرفه تخلى عنه ليظل في إقليم دولة عانت من أعمال أسلافه وذويه.

أهمية الموضوع : يعمل المجتمع الدولي بجهود لدول أوروبا وأمريكا وما سواها على التقليل من حالات انعدام الجنسية ، ولكنّ هذه الدول عندما واجهت واقعا جديداً كالذي تتعرض له من هجمات إرهابية جعلها تبحث عن الأمان بالتخلص من عناصر تقوم بتلك الأعمال من مواطنيها ، وعممت الأمر بأنَّها ترفض حتى أطفالهم على مواطنيتها لهم ، مما سيخلق جيلاً أو أجيالاً من عديمي الجنسية .

إشكالية البحث : يعدّ العراق من الدول التي واجهت الإرهاب في أقوى صوره بعد أن أستقر مقاتليه الإرهابيين الأجانب لمدّة في بعض مناطق إقليمه ، وأسسوا دولة خيالهم ومستقر أطفالهم الذين قدَموا معهم ، أو ولدوا على أرضه من علاقات شرعية وغير شرعية ، رتبت بعض المنظمات الدولية حقيقة واقع على العراق التعاطي معها مما يعد من الاشكاليات التي يواجهها ، فقد :

١- أتهمته بعض المنظمات الدولية بمخالفته لقوانينه وللمواثيق الدولية ؛ لأنَّه لا يمنح جنسيته لكلّ من وجدته القوات العراقية من أطفال في ساحات المعارك وكأنّهم أبناء مقاتليه.

٢- معظم الدول التي تعلم بوجود مقاتلين من رعاياها مع داعش تتعامل مع الأمر وكأنهم غرباء عنها كما ولا ترى في أطفالهم بأنَّهم يجب أن يكونوا ضمن منظومة رعايتها .

٣- تخلي الدول عن هؤلاء الأطفال ليس موقفاً تكون النهاية فيه أن يتقبل العراق منحهم الجنسية إذ أنه بهذه الحالة سيخالف فعليا منظومة تشريعاته الوطنية في هذا المجال ، وعليه ستبقى المشكلة قائمة ، ولن يكون على العراق إلّا التعامل معها .

٤- عدم تجاوب دول المقاتلين الإرهابيين الأجانب في هذه المسألة بصورة جادة ، إذ لم تشر له أيّ منظمة دولية بأنَّه سيفتح الباب أمام زيادة غير متوقعة في أعداد عديمي الجنسية ، مما سيخلق ثغرة قانونية من دون حلول .

فرضيات البحث: سنفترض هنا أنَّ العراق تحمل مسؤولية هؤلاء الأطفال كافة :

١- فإن كان لمواطنيه فالأمر متروك له ، ولكن إن كان لأجانب هل يستطيع العراق أن يمنح جنسيته لهؤلاء الأطفال ، وهل يتسمّ موقفه هذا بالسلامة القانونية ؟

٢- ولنفترض أنَّ العراق تحمّل المسؤولية بكلّ تبعاتها هل يمكن أن يتولى بجهوده المنفردة تنفيذ برامج احتواء متكاملة ، علماً أنَّ الرغبة موجودة لكنّ المستلزمات المادية والبشرية تتطلب كثيراً من الجهد والوقت ، والمال ، فهل العراق مؤهل في الظرف الذي يعانيه في إداء هذه المهمات ؟

٣- إذا كانت مواقف الدول بتخليها عن مواطنيها لا يعد اتهاما بنظر المجتمع الدولي ومنظماته ، إذاً فلماذا يتهم العراق فقط ؟

منهجية البحث : سنحاول الاستعانة بالمنهج الاستقرائي التحليلي لفهم أبعاد الموضوع ونتائجه .

خطة البحث : سنتولى دراسة الموضوع في مقدمة ومبحثين: سنخصص المبحث الأول لدراسة أساس منح الجنسية العراقية في القانون النافذ في مطلبين: الأول لبحث أسس منح الجنسية الأصلية ، والثاني لبيان حالات منح الجنسية المكتسبة في القانون النافذ ، فيما نعهد للمبحث الثاني بدراسة حالات الامتناع القانوني لمنح الجنسية العراقية لأطفال داعش في مطلبين: يركز الأول على الامتناع للدفوع القانونية المتعلقة بالجنسية الأجنبية للوالدين فيما يتولى الثاني مجهولية النسب لفقدان كلا الوالدين وللتوثيق غير المعترف به ، ونختتم البحث بأهم الاستنتاجات والتوصيات.

المبحث الأول: أساس منح الجنسية العراقية في القانون النافذ

يقصد بالجنسية هي الحالة التي تعبّر عن وضع الفرد بوصفه عضواً في شعب دولة معينة تقوم على علاقة قانونية وسياسية ما بين الفرد والدولة [١] ، وعليه فإنَّ رابطة الجنسية هي من يحدد شعب الدولة ، والأساس الذي يتأسس عليه ركن الشعب أحد أركان نشوء الدولة [٢] ، وتقوم الجنسية على [٣] ثلاثة أركان هي: (الدولة، والفرد، والعلاقة ما بين الفرد والدولة)[٤]، وتقسم الجنسية من حيث أسباب منحها إلى ثلاثة أنواع : الأول هي جنسية التأسيس ، التي تنشأ مع ميلاد الدولة ، أمّا النوع الثاني فهو الجنسية الأصلية ، التي تمنح للفرد وقت ميلاده ، أمّا النوع الأخير فهي الجنسية المكتسبة ، التي يحصل عليها الفرد بعد

الميلاد[٥] ، وقدر تعلّق الأمر بموضوع البحث سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين: يهتم الأول بدراسة أسس منح الجنسية الأصلية في قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦[٦] ، ويخصص الثاني لبيان حالات اكتساب الجنسية على وفق نصوصه .

المطلب الأول: أسس منح الجنسية الأصلية

الجنسية الأصلية أو جنسية الميلاد هي الجنسية ، التي تثبت للفرد بعد تمام ولادته ، وهي جنسية مفروضة على الشخص حكماً فور ميلاده[٧]، وتعتمد الدول على منح هذه الجنسية للمولود بناءً على أساسين : يقوم أحدهما على منح جنسية للمولود مماثلة لجنسية الأبوين من دون التقييد بمكان الميلاد ، ويطلق على هذا الأساس نتيجة حق الدم ، في حين تعتمد دول أخرى أساساً لمنح جنسيتها واقعة الميلاد على إقليمها ويسمى هذا الأساس بحق الإقليم [٨]، لذلك سنوضح موقف المُشرِّع العراقي في قانون الجنسية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ ومدى اعتماده لكلا المعيارين في فرعين نوضح في الأول أساس حق الدم ، وفي الثاني أساس حق الإقليم.

الفرع الأول: أساس حق الدم

يمنح الفرد جنسية الدولة التي ينتمي إليها أسلافه بمجرد تمام الميلاد ، ومن ثم فإنَّ أساس منح الجنسية بناءً على هذا المعيار تعتمد الأصل العائلي ، وتثبت بموجب هذا المعيار للفرد بقوة القانون من دون الأخذ بنظر الاعتبار مكان الميلاد ، سواء داخل حدود دولة جنسية الفرد ، أم خارج هذه الدولة ، ويرى بعضهم أنَّ هذا المعيار الأساس المنطقي ، والدليل القاطع على وجود العلاقة الروحية بين الفرد والدولة ، إلّا أنَّ رأي آخر جعله صورة من صور العنصرية [٩] .

وهذا الحق يقوم على افتراض مفاده الولاء لدولة الآباء ، وتختلف الأسس التي يقوم عليها حق الدم ، فقد تعتمد الدول في منح جنسيتها على الدم المنحدر من الأب فحسب ، وعليه فإنَّ الدم الناقل للجنسية بالنسبة للمولود هو الأب فقط ، في حين أجازت بعض الدول للأم حق نقل جنسيتها للمولود [١٠] ، ولبيان هذا الأمر يتطلب بيان معنى حق الدم المنحدر عن الأب ، وحق الدم المنحدر عن الأم ، وموقف المُشرِّع العراقي من هذا الموضوع وعلى النحو الآتي :.

أولاً / حق الدم المنحدر عن الأب :. تذهب بعض التشريعات المنظمة للجنسية إلى اعتماد حق الدم أساساً لمنح الجنسية ، لكنّها حددت نوع الدم بأحد الأبوين ، فقد أعتمد بعضهم على أساس الدم المنحدر من الأب فقط ، وعليه فإنَّ الجنسية لا تنتقل للمولود إلّا عبر الأب ، وذلك لمسوغات عدة أهمها ثبوت نسب الأبناء إلى الأب أساساً ، وإلى الأم ثانوياً ، فضلاً عن أنَّ انتقال الجنسية من الأب يدلّ على وجود صلة شرعية بين الأب ، والأبن مما يحقق نوعاً من الاستقرار في الأواصر الاجتماعية للعائلة ، فضلاً عن أنَّ اعتماد هذا الأساس هو للحفاظ على التقاليد والعادات الموروثة[١١] .

وقد أعتمد المُشرِّع العراقي هذا الأساس في قانون الجنسية رقم (٤٣) لعام ١٩٦٣ الملغى إذ نصّت المادة (٤/ ف١) منه على أنّه ((يعتبر عراقي كلّ من يولد لأب عراقي داخل العراق أو خارجه)) [١٢] أمّا بعد التغيير الذي حصل في العراق بعد عام ٢٠٠٣ فقد حاول المُشرِّع العراقي أن يسير مع المبادئ العالمية المنظمة لحقوق الإنسان ، التي أكدت عليها المواثيق الدولية ، وناهضت التمييز بين الأفراد على أساس الجنس .

ثانياً / حق الدم المنحدر عن الأم : . تجيز بعض الدول للأم أن تنقل جنسيتها إلى أبنائها إلّا أنَّ دور الأم في نقل الجنسية إلى الأبناء لم يكن موحداً ، وعلى نسق محدد فبعضهم يمنح الأم هذا الحق استثناءً عن القاعدة العامة ، التي تعطي هذا الحق للأب فحسب، ويعمل حق الدم عن الأم فقط عندما يكون دم الأب معطلاً ، كأن يكون عديم الجنسية ، أو يكون غير معلوم الأب ، في حين يذهب اتجاه آخر نحو الاعتراف للأم بدور مساوٍ للأب في نقل الجنسية للأبناء[١٣]، وهذا ما أكدت عليه المواثيق الدولية[١٤].

أمّا المُشرِّع العراقي فقد أكد على المساواة ، وجعلها مبدأ دستورياً [١٥] ، إذ سعى في قانون الجنسية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ ليواكب المجتمع الدولي بالملاءمة بين التشريع الداخلي والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان بشأن موضوع الجنسية ، فقد نصّت المادة (٣ / ف أ) من القانون سالف الذكر على أن ((يعتبر عراقياً : أ. من ولد لأب عراقي أو لأم عراقية))، ويتضح من النص المتقدم أنَّ المُشرِّع العراقي يمنح الجنسية العراقية للفرد سواء كان الأب عراقي الجنسية فقط ، أم كانت الأم عراقية الجنسية فقط من دون الاعتداد ،

أو الأخذ بنظر الاعتبار مكان الميلاد ، وعليه فإنَّ المُشرِّع العراقي ساوى بين الأم العراقية ، والأب العراقي من حيث نقل الجنسية، وهو بذلك يتفق مع المواثيق الدولية التي أكدت على هذه المساواة.

وأكدت المحكمة الاتحادية العليا في العراق على حق الأم في منح جنسيتها لأبنائها في القرار رقم (٤/ اتحادية / تمييز/٢٠٠٧) الصادر في ٢٠٠٧/٤/٢٦ إذ جاء فيه ((... تمنح الجنسية العراقية للمولود من أم عراقية بصرف النظر عن جنسية والده))[١٦]، ويطرح السؤال حول مصير الجنسية إذا كان الميلاد خارج العراق من أب مجهول أو عديم الجنسية؟

إن المُشرِّع العراقي يمنح الجنسية العراقية للمولود داخل العراق من أب عراقي ، أو أم عراقية بقوة القانون ، أمّا إذا كان المولود خارج العراق ، فالأمر ليس بهذه المساواة ، فالمولود لأب عراقي سواء خارج أم داخل العراق تمنح له الجنسية بقوة القانون[١٧]، أمّا إذا كانت الأم عراقية يمنح الفرد الجنسية العراقية بقوة القانون إذا كانت الولادة قد تمت داخل العراق سواء كان الأب مجهول الجنسية ، أو عديم الجنسية .

أمّا إذا كان الميلاد خارج العراق ، وكانت الأم تحمل الجنسية العراقية يشترط لنقل جنسية الأم العراقية أن يكون الأب معلوماً، أمّا إذا كان الأب مجهولاً ، أو عديم الجنسية فإنَّ الجنسية العراقية لا تنتقل بقوة القانون لهذا الغرض ، وإنّما يكون منحها متوقفاً على إرادة هذا المولود متى بلغ سن الرشد القانوني ، إذ يحق له اختيار الجنسية أثناء مدة سنة من تاريخ بلوغ سن الرشد [١٨].

وبعد هذا العرض يتضح أنَّ المُشرِّع العراقي حاول خلق نوع من المساواة ، وعدم التمييز بين الرجل ، والمرأة من حيث نقل الجنسية للأبناء ، ويتحقق ذلك كلياً متى كانت واقعة الميلاد قد تمت داخل العراق ، إذ تمنح الجنسية بقوة القانون، أمّا إذا كان الميلاد خارج العراق فالتمييز يكون موجوداً لصالح الرجل العراقي فقط ، ومما يلاحظ أيضاً أنَّ المُشرِّع يحاول قدر الإمكان استيعاب أكبر رقعة بشرية عن طريق أسس فرض الجنسية ، التي سبق ذكرها من دون مراعاة الآثار السلبية لهذا التوسع البشري، ولاسيما فيما يتعلق بالجانب الأمني ، والاقتصادي ، والاجتماعي ، إذ أنَّه لم ينتبه لموضوع الإرهاب وتحديداً ما يتعلق

بنقل الجنسية عن طريق الأم داخل العراق ، إذ لم يشترط أن تكون هناك بنوة شرعية ، ومن دون أن تكون من آباء يسترخصون الدم العراقي ؛ كي يمنح الفرد الجنسية العراقية وقتها، مما يجعل من الأمر محلاً للتطاول على العراق بأن يقتل الإرهابيون أبناءه ، ويمنح أبناء القتلة الجنسية العراقية ، وكأنّه استبدال مذهبي للسكان مقبول قانوناً ، وهذا واقع قد حصل ، فهل يمكن قبول أن لا يكون هناك حالة انعدام للجنسية على حساب التصفية للإنسانية في مذهب معين ، لذلك ندعو لضرورة مراقبة فاعلية هذا النص وتقييده.

الفرع الثاني: أساس حق الإقليم

تمنح بعض الدول جنسيتها إلى كلّ فرد يولد على إقليمها ، (الأرض ، والهواء ، والماء) ، بغض النظر عن جنسية الأبوين ، إلّا أنَّ هذا الأساس لا تطبقه الدول على رعايا الدبلوماسيين المتواجدين في إقليمها ، وبهذا الأساس تستطيع الدولة احتواء كلّ المولودين على إقليمها ، وهي بذلك تغلب الاعتبارات الإقليمية على الاعتبارات الذاتية أو الشخصية [١٩]، إلّا أنَّ اعتماد هذا المعيار لم يتمّ على شكل محدد للدول كافة ، فبعضها اعتمده بشكل مطلق ، وبعضها الآخر لجأ لحق الإقليم كاستثناء ، أو حل ثانوي ؛ لمنع حدوث حالة من حالات انعدام الجنسية[٢٠] ، على النحو الآتي :

أولاً / حق الإقليم المطلق :. تأخذ بعض الدول بصفة أصلية في منح جنسيتها لكلّ فرد يولد على إقليمها من دون النظر إلى جنسية الأبوين ، وذلك لمسوغات عدّة اجتماعية، وسياسية ، وواقعية باستثناء أولاد أعضاء السلك الدبلوماسي ، فهم غير مشمولين بهذا الحكم [٢١] ، ومعظم الدول التي اعتمدت هذا المعيار هي الدول الأنكلوسكونية مثل: بريطانيا ، والولايات المتحدة الأمريكية ،والأرجنتين ، والبرازيل [٢٢]، أمّا المُشرِّع العراقي في القانون النافذ فلم يأخذ بحق الإقليم بشكل مطلق ، وإنّما أخذ به استثناءً على أساس حق الدم ، وفي حالات محددة .

ثانياً/حق الإقليم النسبي(المقيد) :- أكدت المواثيق الدولية المنظمة لحقوق الإنسان المعنية بأمور الجنسية حق كلّ فرد بحمل جنسية دولة ما [٢٣] ، ففي حال عدم حصوله عليها بناء على حق الدم يجب البحث عن معيار بديل ؛ لمنع حدوث حالة انعدام الجنسية، ومن ثمّ

فإنَّ انقطاع العلاقة الروحية القائمة على حق الدم لا تمنع من منح الجنسية متى ما كانت هناك علاقة واقعية بإقليم الدولة ، يمكن الاستعاضة بها عن أساس حق الدم ؛ كي تمنح لبعض الأفراد الذين لا يستطيعون الحصول عليها بسبب انعدام جنسية الآباء ، أو مجهولية الأبوين لذلك يكون الحل البديل هو حق الإقليم النسبي (المقيد) [٢٤] .

وقد كان موقف المُشرِّع العراقي مواكباً للمبادئ العالمية المنظمة للجنسية ، إذ أشارت المادة (٣/ ف ب) من قانون الجنسية النافذ إلى ((يعتبر عراقياً : ب . من ولد في العراق من أبوين مجهولين ويعتبر اللقيط الذي يعثر عليه في العراق مولوداً فيه مالم يقم الدليل على خلاف ذلك)) [٢٥] .

ومما تقدم يتبين أنَّ المُشرِّع العراقي في المادة أعلاه قد اعتمد حق الإقليم كاستثناء من القاعدة العامة ، التي تقوم على أساس حق الدم ، وهو بذلك يكون موفقاً في صياغته لنص المادة (٣ / ف ب) ؛ لأنَّ ما جاء فيها يمنع حدوث حالة تعدد الجنسية ، أو حالة انعدامها، أمّا في حال مجهولية أمر الأبوين فإنَّ المُشرِّع العراقي قد جعل المساواة بين الأب والأم في المادة (٣/ ف١) بالنسبة للمولود داخل العراق ، إذ لم يشترط لنقل الجنسية العراقية من الأم العراقية للمولود أن يكون الأب معلوم النسب ، وعليه فإنَّ الأم تنقل الجنسية إلى الأبناء سواء كان الأب معلوم النسب أيّ نتيجة علاقة مشروعة ، أم غير مشروعة ؛ لأنَّ الولادة كانت داخل العراق وهو ما علقنا عليه.

المطلب الثاني: حالات منح الجنسية المكتسبة في القانون النافذ

تمنح الجنسية المكتسبة أو الجنسية ما بعد الميلاد للشخص بناءً على طلبه بعد توفر شروط معينة بتاريخ لاحق على ولادته ، فهي تمنح له ، ولا تعرض عليه كالجنسية الأصلية ، والجنسية التأسيسية ، وهكذا يكون الاختلاف قائماً بينهما من جهة ، وبين الجنسية المكتسبة إذ أنَّ هذه الأخيرة تمنح بناءً على إرادته بعد تقديمه طلب ، وموافقة السلطة المختصة (وزارة الداخلية)، ومن الجدير بالذكر أنَّ الجنسية المكتسبة من حيث الأصل تمنح استناداً إلى تشريع داخلي للدولة ، ولكن قد تكتسب بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية ، فإذا وجدت اتفاقية أو معاهدة بين دولتين أو أكثر بشأن اكتساب الجنسية فإنَّ ما تنصّه هذه الاتفاقية أو المعاهدة هو الذي يطبق من دون اللجوء إلى التشريع الداخلي للدولة الموقعة على الاتفاقية ،

أو المعاهدة، فقد تتضمن الاتفاقية حالة من حالات كسب الجنسية ألا وهي تبدل السيادة على الإقليم بالضم ، أو الانفصال على وفق مبادئ القانون الدولي العام، فيكون ذلك سبباً لتغيير الجنسية الأصلية لأهالي الإقليم واكتسابهم جنسية جديدة .

وفي قانون الجنسية العراقية النافذ رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ نجد أنَّ المُشرِّع العراقي قد نصّ على الجنسية المكتسبة ، وجعلها من نوع الجنسية الممنوحة، وأشار إلى حالات تمنح على أساسها الجنسية العراقية ، وهذه الحالات سنتناول أهمها في ثلاثة فروع : يبحث الأول في التجنس ، ويركز الثاني على الزواج المختلط ، ويهتم الثالث بالتبعية.

الفرع الأول: التجـــنس

يعد التجنس سبباً من أسباب كسب الجنسية العراقية بالنسبة إلى الأفراد ، الذين يرومون الدخول في جنسية دولة أخرى في دولتهم الأصلية ، وهذا الدخول يتطلب تقديم طلب من قبل الشخص طالب التجنس بإرادته واختياره ، في مقابل موافقة الدولة مانحة الجنسية وهي العراق، ومن أجل بيان كلّ ما يتعلّق بالتجنس لابد من تقسيمه إلى فقرات تبين ماهية التجنس وشروطه :

أولاً/ تعريف التجنس :- يقصد بالتجنس في الاصطلاح الفقهي منح الجنسية من قبل الدولة لأجنبي يطلبها بعد توفر شروط قانونية معينة في الشخص طالب التجنس، على أثر ذلك يمكن استخراج عناصر التجنس ، وهي [٢٦] :

١. الشخص الأجنبي ، ويسمى قبل منحه الجنسية (طالب التجنس) وبعد منحه إياها (المتجنس) .
٢. طلب تحريري يقدم إلى الجهة المعنية (وزارة الداخلية) .
٣. جملة من الشروط القانونية الواجب توفرها في الشخص طالب التجنس ، كبلوغ سن الرشد ، والإقامة ، وما سواها وسنشير إليها لاحقاً .

والغاية من التجنس إما أن تكون لغرض زيادة الثروة السكانية ، أو قد تكون الغاية حماية كيانها السياسي ، والاجتماعي ، والاقتصادي وذلك بالسماح لرؤساء الطوائف الدينية بالتجنس بجنسيتها استثناءً من الشروط كما هو الحال في مصر [٢٧] .

ثانياً / شروط التجنس :- تختلف شروط التجنس التي تستلزمها التشريعات الوضعية للتجنس بالجنسية اللاحقة من دولة إلى أخرى ، فهناك دول مصدرة للسكان بسبب كثافتها العالية ، تتخذ في معظم الأحيان إجراءات معقدة ، وصعبة في تشريعاتها ، وهناك دول مستوردة للسكان بسبب قلة كثافتها السكانية تلجأ في معظم الأحيان إلى تبسيط إجراءات التجنس في تشريعاتها، وفي العراق نصّت المادة (٦) من قانون الجنسية النافذ على شروط التجنس بالآتي (للوزير أن يقبل تجنس غير العراقي عند توافر الشروط الآتية :.

١. أن يكون بالغاً سن الرشد .
٢. دخل إلى العراق بصورة مشروعة ، وقانونية عند تقديم طلب التجنس ، ويستثنى من ذلك المولودون في العراق المقيمون فيه ، والحاصلون على دفتر الأحوال المدنية ، ولم يحصلوا على شهادة الجنسية .
٣. أقام في العراق بصورة مشروعة مدة لا تقل عن عشر سنوات متتالية ، سابقة على تقديم الطلب .
٤. أن يكون حسن السلوك والسمعة ، ولم يحكم عليه بجناية أ، و جنحة مخلة بالشرف .
٥. أن تكون له وسيلة جلية للعيش .
٦. أن يكون سالماً من الأمراض الانتقالية .

وإنَّ الشروط المشار إليه أعلاه هي الشروط الموضوعية للتجنس ، أمّا الشروط الشكلية فقد وردت في مواضيع أخرى في القانون منها تقديم طلب ، وحصول موافقة الحكومة ، وأداء اليمين القانونية ، إذاً فللتجنس شروط موضوعية وأخرى شكلية ، هي :

١. الشروط الموضوعية وهذه الشروط هي :

أ . الإقامة: إنَّ أساس التجنس هو الإقامة ، أو الاستقرار في البلد الذي يراد كسب جنسيته ، وقد اشترطت المادة (٦/ج) من قانون الجنسية الحالي في من يلتمس التجنس بالجنسية

العراقية ممن كان غير عراقي ، أن يقيم في العراق مدة لا تقل عن عشر سنوات متتالية سابقة على تقديم الطلب ، وأن تكون إقامته بصورة مشروعة ، أيّ : أن يكون دخوله إلى العراق ، وإقامته فيه مشروعاً على وفق الإجراءات الأصولية المتبعة [٢٨] .

ب . الأهلية : يعدّ التجنس عملاً إرادياً يتطلب أن يكون طالبه على قدر من الأهلية ؛ للتعبير عن هذه الإرادة ، وتأسيساً على ذلك فإنَّ أهلية التجنس تخضع لقانون الدولة مانحة الجنسية ، التي يرغب الفرد بحمل جنسيتها بغض النظر عن قانونه الشخصي ، وقد اشترط قانون الجنسية النافذ أن يكون طالب التجنس بالغاً سن الرشد ، وسن الرشد في القانون العراقي تمام الثامنة عشر من العمر ، مع سلامة الشخص من أيّ عارض من عوارض الأهلية .

ج . السلامة الأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية والصحية .

وفضلاً عن شرطي الإقامة ، والأهلية تشترط القوانين عادة بعض الشروط للتحقق من مدى سلامة طالب التجنس الصحية ، والأخلاقية ، والاقتصادية ، والاجتماعية حتى لا يتحول عالة على المجتمع ، الذي يرغب الانضمام إليه ، وعلى أساس ذلك اشترط المُشرِّع العراقي في طالب التجنس أن يكون حسن السلوك ، والسمعة ، ولم يحكم بجناية ، أو جنحة مخلة بالشرف ، وأن يكون له وسيلة جلية للعيش ، وأن يكون سالماً من الأمراض الانتقالية [٢٩]، أمّا الشروط الشكلية في التجنس فتنحصر في :

١. طلب التجنس: عبارة عن إعلان رغبة يقدم إلى الجهة المسؤولة عن منح الجنسية بشكل تحريري ، وقد يكون هذا الطلب بموجب استمارات ، ونماذج معينة وقد يكون اعتيادياً[٣٠].
٢. موافقة الحكومة : إنَّ مجرد تقديم الطلب ليس كافياً لاكتساب الشخص الجنسية ، أمّا التجنس فلا يتمّ ما لم يقترن الطلب بالموافقة، وأعطي الحق في إصدار الموافقة على التجنس أو رفضه لوزير الداخلية [٣١]، إذ يمتلك إزاء ذلك سلطة تقديرية، وله الحق في رفض الطلب أو الموافقة عليه ؛ وذلك لإنَّ اكتساب الجنسية اللاحقة هي منحة من الدولة ، وليس حقاً يؤتى .

٣. أداء اليمين القانونية : اشترط القانون النافذ للجنسية على كلّ شخص غير العراقي يمنح الجنسية العراقية أن يؤدي يمين الإخلاص للعراق أمام مديرية الجنسية المختصة أثناء(٩٠) يوماً من تاريخ تبليغه بالموافقة على تجنسه بها ، ويعدّ الشخص عراقياً من تاريخ أدائه اليمين القانونية على وفق الصيغة المنصوص عليها في قانون الجنسية [٣٢]، وبمجرد أن يؤدي طالب التجنس اليمين أمام مدير الجنسية المختص يكون عراقياً ابتداءً من تاريخ تأدية اليمين .

ولابد من الإشارة قبل ختام التعريف عن التجنس بأنَّ المُشرِّع العراقي لم يشر إلى ما يسمى بالتجنس الخاص ، الذي تنصّ عليه قوانين بعض الدول ، ويعنى بمنح الجنسية للأفراد خارج الشروط التقليدية للتجنس كحالة تأدية خدمات جليلة أو نافعة للبلد [٣٣]، لكنّه أشار صراحةً إلى منع منح الجنسية العراقية لأغراض سياسة التوطين السكاني على وفق المادة (٣/٦) (لاتمنح الجنسية العراقية لأغراض سياسة التوطين السكاني المخل بالتركيبة السكانية في العراق).

الفرع الثاني: الزواج المختلط

هو الزواج الذي ينعقد بين رجل وامرأة من جنسيتين مختلفتين ، ويعد هذا الزواج في كثير من التشريعات سبباً من أسباب اكتساب الجنسية بالنسبة لأحدهما وغالباً الزوجة [٣٤] ، ولهذا فإنَّ الزواج المختلط يؤثر في جنسية الزوجة عبر اتجاهين :

١. مبدأ وحدة الجنسية في العائلة / ويقضي بضرورة توحيد الجنسية في العائلة الواحدة عن طريق إلحاق الزوجة بجنسية زوجها بمجرد زواجها منه ، ضماناً لمنفعة العائلة والمجتمع ، ويعاب على هذا الاتجاه إهماله لإرادة المرأة؛ وذلك لإنَّ دخولها في جنسية زوجها مفروض عليها من دون طواعية منها [٣٥] ، وقد ساد هذا المبدأ في القرن ١٩ وبداية القرن ٢٠.
٢. مبدأ استقلال الجنسية / وينادي أنصار هذه النظرية على عكس سابقتها ، بوجوب احتفاظ واستقلال المرأة الأجنبية بجنسيتها على الرغم من زواجها من أحد الوطنيين ، وعدم دخولها في جنسية الزوج مالم تختار بإرادتها الانضمام إلى جنسية زوجها ، أو يختار هذا المبدأ باحترام إرادة الزوجة ، ويؤخذ بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة ، ويجنب

الدولة فقط دخول الأجنبيات المواليات لدول معادية في جنسية الزوج الأصلية [٣٦] ، أمّا الموقف في القانون العراقي النافذ فقد أخذ المُشرِّع العراقي بفكرة الزواج المختلط ، كسبب مُكسب للجنسية العراقية على أساس مبدأ استقلال الجنسية ، وذلك في المادة (١١) منه ، إذ جاء فيها أنَّ (للمرأة غير العراقية المتزوجة عراقي أن تكتسب الجنسية العراقية بالشروط التالية :

١. تقديم طلب إلى الوزير .
٢. مضي خمس سنوات على زواجها وإقامتها في العراق .
٣. استقرار قيام الرابطة الزوجية حتى تاريخ تقديم الطلب ويستثنى من ذلك من كانت مطلقة أو توفى عنها زوجها ، وكان لها من مطلقها أو زوجها المتوفى ولد).

ويتضح من نص المادة السابق ذكره أنَّ المُشرِّع العراقي أعطى الحق للزوجة الأجنبية أن تكتسب الجنسية العراقية بناءً على طلب يقدم منها بعد مضي مدة خمس سنوات على زواجها ، وإقامتها في العراق وهذه المدة كحد أدنى ، على أن يكون الزوج متمتعاً بالجنسية العراقية ، وأن تكون العلاقة الزوجية مستمرة وقت تقديمها الطلب ، ويستثنى من ذلك من كانت مطلقة عن زوجها العراقي، أو توفى عنها زوجها ، وكانت لها من مطلقها أو زوجها المتوفي ولد [٣٧]، ولم يكتفِ المُشرِّع العراقي بمنح الزوجة لجنسية زوجها ، بل أعطى للزوج غير العراقي الحق باكتساب الجنسية العراقية إذا كان قد تزوج من امرأة عراقية بتوفر شروط معينة منها :

١. أن يكون الزوج صحيحاً وأن تكون الرابطة الزوجية قائمة على وفق تقديم الطلب .
٢. أن يكون بالغاً سن الرشد حسن السلوك والسمعة .
٣. أن يكون له وسيلة جلية للعيش وسالماً من الأمراض الانتقالية .
٤. أن يقيم في العراق بصورة مشروعة لمدة لا تقل عن خمس سنوات .

وإنَّ الشروط المذكورة إذا توفرت بالشخص غير العراقي ، فتمكنه أن يكتسب الجنسية العراقية بعد تقديمه لطلب مع موافقة وزير الداخلية على ذلك [٣٨] .

الفرع الثالث: التبعية

يقصد باكتساب الجنسية بالتبعية اكتساب الأولاد غير البالغين الجنسية تبعاً لاكتساب آبائهم ، أو كانوا يقيمون مع آبائهم ، ولعل الحكمة من ذلك هو لاستمرار الآباء في الإشراف على تربية أولادهم غير البالغين سنّ الرشد ، وضمان إعالتهم كما يحقق وحدة نظامه القانوني ، فيكون هناك قانون واحد وهو قانون دولة الأب بحكم حالته الشخصية ، ولأنَّ الجنسية تفرض عليهم لعدم بلوغهم سنّ الرشد فيكون تبعا لذلك الحق في رفض هذه الجنسية عند بلوغهم سن الرشد ، ونضوج إرادتهم مثلما فرضت عليهم وهم صغار من دون إرادة [٣٩]، وقد أخذ المُشرِّع العراقي بحق الأولاد غير البالغين باكتساب الجنسية بالتبعية ، وذلك في المادة (٤١ /أولاً) من قانون الجنسية النافذ إذ جاء فيه (إذا اكتسب غير العراقي الجنسية العراقية يصبح أولاده غير البالغين سن الرشد عراقيين بشرط أن يكونوا مقيمين معه في العراق) .

أيّ: أنَّ الأولاد يكتسبون جنسية آبائهم من دون أن تكون الأم هي المقصودة ، فإذا اكتسب الأب (الأجنبي في الأصل) الجنسية العراقية وكان لديه أولاد غير بالغين (أي لم يتموا سن الثامنة عشرة من العمر) ذكوراً كانوا أم إناثاً ، فإنَّهم يكتسبون الجنسية العراقية إذا كانوا يقيمون معه في العراق من دون أن يحدد القانون مدة أقامتهم في العراق . وأشار القانون كذلك إلى حالة مشابهة تسمى بالولادة المضاعفة في العراق ، أيّ ولادة الولد وأبيه الأجنبي في العراق ، وقد نصّت قوانين الجنسية العراقية السابقة على حالة الولادة المضاعفة في العراق ، وكذلك نصّ عليها قانون الجنسية العراقية النافذ في المادة (٥) على أنَّ (للوزير أن يعتبر عراقياً من ولد في العراق وبلغ سن الرشد فيه من أب غير عراقي مولود فيه أيضاً وكان مقيماً فيه بصورة معتادة عند ولادة ولده بشرط أن يقدم الولد طلباً بمنحه الجنسية العراقية)، ولتطبيق هذا النص يشترط :

١. أن تكون الولادة مضاعفة / أيّ: ولادة الشخص طالب التجنس وأبيه في العراق لتأكيد اندماج الشخص على تجمع الدولة ، التي ولد فيها ، ومن ثم فإنَّ اختلال ذلك لا يكون للشخص حق باكتساب الجنسية .
٢. أن يثبت نسب الولد لأبيه الأجنبي المولود في العراق .

٣. أن يولد الشخص في العراق ويبلغ فيه سن الرشد .

٤. أن يكون والد الشخص غير عراقي مقيم بصورة معتادة وقت ولادة ولده، ولو كان والده عراقياً لكان منح الجنسية العراقية الأصلية [٤٠] .

٥. أن يقدم الولد طلب بمنح الجنسية العراقية، ولم يحدد النص موعداً لتقديم الطلب على الرغم من أهمية تحديده [٤١] .

المبحث الثاني: حالات الامتناع القانوني لمنح الجنسية العراقية لأطفال داعش

بعد دراستنا في المبحث الأول من هذه الدراسة لأحكام منح الجنسية التأسيسية ، والأصلية والمكتسبة على وفق القانون العراقي ، نجد أنَّ مَنْ يُمنَح هذه الجنسية هو من لا يشكل مصدراً لخطر ، و لا أثراً لمشكلة ولا تبعة لأخطاء أو سلوك ، وهذا الأمر من ناحية قانونية واقعية يرتب للعراق الحق في منح الجنسية ، أو عدمها وفقاً للنصوص الموضوعة، وعليه لن يجبر أحد العراق أن يتعاطى مع حالات منح جنسيته لمن لا يستحقها لا واقعاً ولا قانوناً ، ومن منطلق قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لعام ٢٠٠٦ تمنح الجنسية بحسب المواد القانونية الآتية :

المادة(٣) (يعتبر عراقياً : أ- من ولد لأب عراقي أو لام عراقية . ب- من ولد في العراق من أبوين مجهولين ويعتبر اللقيط الذي يعثر عليه في العراق مولوداً فيه ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك).

المادة (٤) (للوزير أن يعتبر من ولد خارج العراق من أم عراقية وأب مجهول أو لا جنسية له عراقي الجنسية إذا اختارها خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد إلّا إذا حالت الظروف).

المادة(٥)(للوزير أن يعتبر عراقيا من ولد في العراق وبلغ سن الرشد فيه من أب غير عراقي مولود فيه أيضا وكان مقيما فيه بصورة معتادة عند ولادة ولده ، بشرط أن يقدم الولد طلبا بمنحه الجنسية العراقية).

وسنحاول بيان هذه المواد في الدفوع القانونية التي للعراق أن يتمسك بها للرد على اتهامات بعض الجهات الدولية ، وغير الدولية في تصوير قيامه بانتهاكات للقوانين العراقية ، والدولية في الحرمان من الجنسية العراقية لبعض الأشخاص ، ومنهم أطفال مقاتلي داعش

على أراضيه ، ولاسيما الذين يتعذر المعرفة الأولية لانتمائهم لدولة ما بحسب الحقائق المكتشفة بعد التحرير. وعليه سنبحث ذلك في مطلبين : نخصص الأول لدراسة الدفوع القانونية المتعلقة بالجنسية الأجنبية للوالدين ، ونهتم في الثاني بالدفوع القانونية لمجهولية النسب لفقدان كلا الوالدين أو بسبب التوثيق غير المعترف به .

المطلب الأول: الامتناع للدفوع القانونية المتعلقة بالجنسية الأجنبية للوالدين

لجملة إعلانات نصرة الإسلام ترغيباً وترهيباً ، أنضم لتنظيم (داعش) وللقتال مع صفوفه في سوريا والعراق أعداد كثيرة من المتطوعين من شتى بقاع الأرض ، الذين لا يصطلح تسميتهم وهذا الحال إلّا بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب ، ومن هنا بدأت الأمم المتحدة ومن خلال جهازها المسؤول عن اختصاصات حفظ السلم والأمن الدوليين استصدار عدد من القرارات ؛ لتجريم التنظيمات الإرهابية ، وأعمالها ولمتابعة ظاهرة خطيرة عمرها أصبح الآن يقترب من أربع سنوات ، وتلك هي سفر المقاتلين الإرهابيين الأجانب للقتال مع داعش في سوريا والعراق ، وهذا الأمر دفع بمجلس الأمن لإصدار قراره ذي الرقم (٢١٧٨) لعام ٢٠١٤ لحث الدول على منع هذا السفر ، وتعقب المسافرين على هذه الشاكلة ولمقاضاتهم ، وعقابهم عن كلّ ما يرتبط بتنظيم (داعش) وما اقترفه من جرائم .

إذن هناك إقرار دولي من أهم أجهزة منظمة الأمم المتحدة بأنَّ مقاتلي داعش هم أجانب يحملون جنسيات دولهم ، وهذا يقودنا لدراسة الدفع القانوني المتعلق بالجنسية الأجنبية للوالدين في فرعين: نركز في الأول على حمل الطفل لجنسية والديه لولادته في دولة الأصل ، فيما نبحث في الثاني عدم حمل الطفل لجنسية والديه بسبب سحبها أو لولادته في العراق.

الفرع الأول: حمل الطفل للجنسية الأجنبية لوالديه لولادته في دولة الأصل

لم يكن السفر المتلاحق للإرهابيين الأجانب من دول أوروبا ، وآسيا وأفريقيا ، والامريكيتين إلى سوريا ، والعراق كوجهة للمشاركة في الأعمال القتالية بعد الانضمام لتنظيم داعش سفراً بلا وثائق ، أو لمواطنين ليس لديهم جنسية محددة ، فهم ممن فتحت لهم هذه الدول أحضانها ، ومنحتهم حقوقاً عدّة ، ومنها الحق في الجنسية ، وبطبيعة الحال كان معظمهم ممن "وقبل سفره" لديه عائلة ، وأطفال ، ولدى أطفاله جنسية الدولة التي جعلته واحداً من رعاياه .

والدليل على ذلك لجوء مجلس الأمن إلى اتخاذ قراره رقم (٢١٧٨) لعام ٢٠١٤ لحثّ المجتمع الدولي برمته للعمل على وفق إجراءات فاعلة لمنع تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب من رعايا الدول كافة إلى الدولتين ، ولفاعلية أكبر تمّ التعريف بهؤلاء على وفق القرار بأنَّهم "الأفراد الذين يسافرون إلى دولة غير دولة إقامتهم أو جنسيتهم بغرض ارتكاب، أو تدبير، أو إعداد، أو المشاركة في أعمال إرهابية، أو تقديم أو تلقي تدريب إرهابي، بما في ذلك ما يكون له علاقة بنزاع مسلح"، وأشار المجلس وفقا لهذا القرار إلى ضرورة تفعيل القرارات السابقة كافة في مكافحة الإرهاب ،والاتفاقيات ذات الصلة حاثاً جميع الدول الالتزام بكل ما سبق وبهذا القرار[٤٢].

وعلى ذلك فإنَّ معظم من قاتل مع تنظيم داعش هم من الأجانب ممن لهم إقامة في دولة ما وهذا هو المهم لديهم جنسية تلك الدولة ، وهم ذاتهم من قَدِمَ للجهاد على حد قولهم مصطحبين زوجاتهم وأولادهم ، وفعلاً فقد قدرت الظروف في سوريا والعراق لهؤلاء تحقيق استقرار عائلي بشكل ، أو بآخر مما سمح "وهذا كان مبتغاهم" بتولد أطفال لهم يمثلون جيل الخلافة الإسلامية ، ومن ثمّ وبعد دحرهم في ساحات المعارك عثرت القوات العراقية على أعداد من زوجاتهم وأطفالهم.

وتشير إحدى المصادر البريطانية بحسب قولها إلى وقائع مشاهدة حقيقية بالقول (يركض هؤلاء الأطفال من ذوي الشعر الأشقر ، والبني بين البطانيات التي علقتها أمهاتهم كفواصل بين الغرف الصغيرة الرطبة، بينما الآخرون في مخيم عين عيسى يطلقون عليهم لقب "الدواعش"؛ إنَّها عائلات مقاتلي تنظيم داعش، التي لا أحد يريد أن يعرفها...النساء هنَّ أرامل مقاتلي التنظيم. كلهن أجانب، ومستقبلهن أكثر قتامةً من بقية اللاجئين (١٢) ألفاً النازحين حديثاً من سوريا والعراق في المخيم، أو الملايين من ضحايا الحرب والثورة الذين يعيشون الآن في الخيام في جميع أنحاء الشرق الأوسط) [٤٣]، وبما أنَّ التقارير تشير إلى أنَّ معظم المقاتلين وزوجاتهم وأطفالهم ممن قدموا من دول عدّة (أفغانستان، والشيشان، والمملكة المتحدة، وفرنسا، وألمانيا، وتونس، وقطر، والمملكة العربية السعودية، وما سواها) يمتلكون فيها هم وأطفالهم الجنسية ، فسنتابع الدفوع القانونية للعراق لعدم منح الجنسية لأيّ طفل حاول والديه زجه على المواطنة العراقية بحرق ، أو تمزيق وثائقه ، فمثلاً في:

قانون الجنسية لأفغانستان: كان lus sanguinis (مبدأ سلالة الدم) معياراً تقليدياً أساسياً للاعتراف بالجنسية الأفغانية ، ويتمّ تأسيسها في صميم قواعد الجنسية في النظام القانوني الأفغاني ، الذي يحدد حقوق المواطنين ، والتزاماتهم وطنياً ودولياً، تمّ تطبيق مبدأ lus sanguinis سابقاً لتوزيع tazkira (بطاقة الهوية الوطنية) فقط للأفراد الذكور من العائلات ، وهذا أنعكس في أول قانون (مكتوب بخط اليد) حول المواطنة لعام ١٩٢٢، مع إنشاء أول قانون في ١٠ أيلول/ سبتمبر عام١٩٣١ ، وتدوين وتبني اتفاقية لاهاي بشأن بعض المسائل المتعلقة بتنازع قوانين الجنسية لعام ١٩٣٠، التي تشكل التشريعات الوطنية الأفغانية ، والتشريعات بشكل عام ، وقوانين الجنسية، تمّ تعديل قانون الجنسية بعد ذلك مرات عدّة في القرن الماضي ؛ للتكيف مع المتطلبات السياسية المتطورة للأنظمة المختلفة في الوقت الحاضر، وأصبحت المواطنة من القضايا المشمولة بقانون عام ٢٠٠٠ المتعلق بمواطنة إمارة أفغانستان الإسلامية، ومع ذلك ، في ١٣ آيار/ مايو ٢٠١٥ أصدر الرئيس أشرف غني تعليماته إلى وزارة العدل بتعديل قانون المواطنة ، ومنذ ذلك الحين ، فإنَّ اللجنة التشريعية لوزارة العدل عقدت اجتماعات عدّة في مختلف القوانين المتعلقة بالجنسية للتحقق ، بما في ذلك كلّ من القوانين السابقة والاتفاقيات الدولية، من أجل تحسين عملية صياغة قانون جديد بشأن المواطنة، فيما يتمّ الحصول على الجنسية الأفغانية حاليا عن طريق النسب والولادة في الإقليم [٤٤]، مما يعني أنَّ من حق العراق رفض منح الجنسية لطفل نسبه لأم وأب أفغاني.

وفي قانون الجنسية الألماني : يوضح قانون الجنسية الألماني لعام ٢٠٠٠ أحكام اكتساب الجنسية الألمانية ، ونقلها وفقدانها، ويستند في ذلك على خليط من مبادئ حق الدم ، وحق التربة، إذ يحصل الشخص عادة على الجنسية الألمانية إذا :

١- كان أحد الوالدين مواطنا ألمانيا بغض النظر عن مكان الولادة ، أو بالولادة في ألمانيا للآباء الذين يحملون جنسية أجنبية إذا تمّ الوفاء بشروط معينة.

٢- من الممكن أيضا تجنيس الرعايا الأجانب بعد مدة تتراوح بين ست وثماني سنوات من الإقامة القانونية في ألمانيا ، ومع ذلك يجب على المواطنين غير الأوروبيين، وغير السويسريين التخلي عن جنسيتهم القديمة قبل التجنس في ألمانيا، ويمكن

لمواطني بلدان الاتحاد الأوروبي الأخرى وسويسرا عادة الاحتفاظ بمواطنتهم القديمة، ولا تسمح بعض دول الاتحاد الأوروبي بالمواطنة المزدوجة حتى مع دول الاتحاد الأوروبي الأخرى.

وأقر البرلمان الألماني في عام ١٩٩٩ إصلاحاً كبيراً لقانون الجنسية ، ودخل حيّز التنفيذ في ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٠، ويسهل القانون المعدل على الأجانب المقيمين في ألمانيا على المدى الطويل ولاسيما أطفالهم المولودين في ألمانيا الحصول على الجنسية الألمانية[٤٥]، وهنا أيضاً من الدفوع القانونية للعراق ، أنَّه لا يمكن إجبار العراق على منح الجنسية ، فحق الدم في القانون الألماني سبيلاً واضحاً لاكتساب جنسيتها.

وفي قانون الجنسية التركي : يستند هذا القانون في المقام الأول إلى مبدأ حق الدم، والأطفال المولودون لأم تركية أو أب تركي (داخل أو خارج الزواج) هم مواطنون أتراك من الولادة، وتقدم نية التخلي عن الجنسية التركية (أو الحصول على الجنسية من دولة أخرى) في تركيا عن طريق التماس لأعلى مسؤول إداري في مكان إقامة الشخص المعني، وعندما يكون في الخارج يقدم إلى القنصلية التركية، وترسل الوثائق التي تعالجها هذه السلطات إلى وزارة الداخلية لاتخاذ الإجراءات المناسبة[٤٦] ،وهذا بحد ذاته دليل على صحة الإجراء العراقي ، وأحد دفوعه القانونية ، فالقانون التركي يركز على منح الجنسية لمن ولد من أب ، أو أم بصورة شرعية ، أو غير شرعية ؛ فضلاً عن أنَّ من يرغب بالتخلي عن الجنسية التركية يتوجب عليه أن يقدم طلباً من أرض الدولة الموجود فيها ، وهذا أكيد لن يحصل لما فيه من تشخيص لهوية من أنضم للقتال مع داعش .

في قانون الجنسية القطري: ينصّ هذا القانون المرقم ٢ لعام ١٩٦١في المادة (٢) على أن (يكون قطرياً كلّ من ولد في قطر أو في الخارج، لأب قطري)، وهذا أوضح الدفوع القانونية للعراق .

الفرع الثاني: عدم حمل الطفل للجنسية الأجنبية لوالديه بسبب سحبها أو لولادته في العراق

في واقع مجريات موضوع البحث كان من الحقائق التي واجهتها القوات العراقية أن مختلف من تمّ إلقاء القبض عليهم من البالغين من عناصر تنظيم داعش كانت دولهم الأم قد تبرأت منهم ، وهذا الأمر نتج عنه أنَّ لا جنسية يحملها صغارهم(٤٧) .

هذا الواقع هو ما أكدت عليه منظمة هيومن رايتس ووتش في تقريريها لعامي ٢٠١٧و ٢٠١٨ بأنَّ العراق "يخضع ١٤٠٠ من النساء والأطفال الأجانب الفارين من الأراضي الخاضعة لسيطرة داعش خلال معارك تحرير محيط مدينة الموصل للاحتجاز دون أسس قانونية"(٤٨)، وأشارت المنظمة إلى أن من تلك الأُسر "١٠ دول على الأقل، منها أوروبية كفرنسا وألمانيا" (٤٩).

وهذا يقودنا لتساؤل : لماذا تبدو المنظمة وكأنّها توجه اتهاماً بذلك للعراق ؟ فمن حق أيّ دولة تجد على إقليمها من الأجانب ممن لم يستأذنها في التواجد أن تحتجزه سيما وأنَّ الوضع الذي كان يصارعه العراق مع الإرهابيين يبيح له ذلك، ولماذا تصف المنظمة هذا الاحتجاز بأنَّه على أسس غير قانونية؟ فما هي الأسس القانونية؟ هل منها مثلاً دولهم التي لم تطالب بهم ، أو لم تحاول رعاية مصالحهم حتى لا تتورط في أعمالهم ، ولا في استعادتهم خوفاً مما يقترفوه على أراضيها؟ ، فمثلاً :

في هولندا : أعلنت الحكومة الهولندية في وقت سابق عن عزمها سحب الجنسية عن التكفيريين إلّا إذا أصبحوا بذلك (عديمي الجنسية(٥٠))، ومع فكرة أهمية حق الفرد بالجنسية إلّا أنَّ هذا الحق لا يسمو على حق الدولة في حماية مصالحها العليا ، حتى وإن كان ثمن تحقيق هذه الحماية سحب جنسية هذا الفرد ، أو ذاك متى ما كان الأخير بسلوكه وتصرفاته سببا في الإضرار بها(٥١) .

وفي المملكة المتحدة : تتيح المادة (٤٠) من قانون الجنسية البريطانية لعام ١٩٨١ للسلطات البريطانية أن تعمد ولكن في أضيق نطاق إلى سحب جوازات السفر تحديدا من

المواطنين مزدوجي الجنسية ، إذا كان هذا الإجراء لخدمة الصالح العام ، وأكد ذلك تفويض وزير الداخلية من خلال الامتياز الملكي بصلاحيات رفض منح جوازات السفر ، أو سحبها عندما يكون ذلك محققا للمصلحة الوطنية، فضلاً عن المادة (٦٦) من قانون الهجرة الجديد لعام ٢٠١٤ التي تشير إلى أنَّه من الممكن قانونا تحويل مواطنين إلى عديمي الجنسية (إذا "ثبت عليهم القيام بأنشطة ذات ضرر خطير" ، وهناك أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأنَّ بوسعهم اكتساب جنسية أخرى)[٥٢] .

وفي فرنسا: أقرت محكمة فرنسية بتجريد مواطن من أصول مغربية من جنسيته في أواخر كانون الأول / ديسمبر عام ٢٠١٤ بعدما تمت إدانته بتهم تتعلق بالإرهاب [٥٣].

ومع الحقائق التي كشفت عنها منظمة هيومن رايتس ووتش حتى الآن، كانت الاستجابة للتعامل مع هذا الواقع ضعيفة إلى حدٍّ كبير، إذ صرَّحت كلّ من بريطانيا وفرنسا وأستراليا وكثير من دول أوروبا بأنَّها " لم تتخذ بعد قراراً بشأن ما يجب القيام به تجاه أطفال مقاتلي داعش على وجه الخصوص"، إذ صرّح أحد المسؤول البريطانيين "على النساء اللواتي اخترن مغادرة المملكة المتحدة والذهاب إلى هناك أن يتحملن مسؤولية ما فعلنه. لن يسمح لهن بالعودة إلى الوطن. لكنّ الأطفال يستحقون الرحمة" [٥٤]، وهذا الأمر يجعلنا نسأل هل يرفع عن العراق إتهام وامتعاض منظمة هيومن رايتس ووتش إن تعامل معهم وكأنهم من مواطنيه ؟ حتى وإن حرمتهم دولهم من جنسيتها ، ثم لماذا هذا الامتعاض أصلاً هل العراق هو المتعهد بأن يكون الدولة الأم البديل، وإذا كانت المنظمة تستنكر عدم كشف السلطات العراقية "سبب احتجازهن أو ما تعتزم فعله بهن" فلماذا لا تستنكر بالأصل تصرف الدول الأم الأصل حيال رعاياها بهذه الطرق ، ولماذا لا تبدأ هذه الدول بالمطالبة باحتضان أطفالهم؟.

ومما تغض المنظمة الإشارة إليه من باب التقدير للجهود العراقية في ذلك إنَّ العراق يعمل بكلّ ما بوسعه حالياً مع الحكومات الأوروبية كافة لتحديد الخطوات المستقبلية بشأن مصير المقاتلين الأوروبيين ، وزوجاتهم وأطفالهم ، بعد هزيمة داعش في العراق، وقد تفاجأ بإعراب بعضها أنَّها تفضل عدم إعادة هؤلاء الأشخاص بأجمعهم إليها.

إذ صرحت فرنسا بالقول: (نحن لا نريد عودة الأطفال أبناء المقاتلين ؛ وذلك لأسباب إنسانية، أمّا بالنسبة للنساء فاتبعوا معهن ما ينصّ عليه النظام القضائي والقانوني في العراق) ، فيما كان الموقف البلجيكي من الموضوع ذاته ، بأنَّ هناك عملاً مشتركاً بين العراق والأجهزة المعنية في بلجيكا مثل أمن الدولة ، وإدارة شؤون الهجرة ، والأجانب ، ووزارة الخارجية لحصر أعداد رعاياها من مقاتلي داعش ، وزوجاتهم ، وأطفالهم الموجودين في مواقع الاحتجاز العراقية ، ثم اتخاذ ما تراه بشأنهم و لا نعلم متى ، وهذا الأمر سيسبب للعراق تقولات بأنَّه هو من ينتهك القوانين فيهم .

المطلب الثاني: مجهولية النسب لفقدان كلا الوالدين وللتوثيق غير المعترف به

يحق لأيّ دولة ومنها العراق أن تمتنع عن منح جنسيتها لمن لا يكتشف نسبه بالنسبة لأحد مواطنيها أباً أو أماً ، وهذا بطبيعة الحال نتج عمّا أوضحته المادة (١٨) من دستور الجمهورية العراقية ، فالجنسية للمولود من أب عراقي أو أم عراقية هي العراقية .

وعليه فمن السهولة أن يكون كلا الوالدين أو أحدهما مع الطفل ؛ كي يتمكن من منح الجنسية ، بعد إجراءات تتعلق مثلا ببيان ولادة الطفل من الجهات المعنية بذلك أو بوساطة شهود الزواج، وفي حال عدم القدرة على إثبات ما يؤيد ذلك رسمياً ، فيكون باللجوء إلى فحص الحمض النووي، كلّ هذه الوسائل تتطلب وجود الأبوين أو أحدهما ، ولكن ماذا لو اختفيا كليهما ، هذا ما سنُقدم على دراسته في فرعين يهتم الأول بدراسة فقدان الوالدين للموت ، أو الهروب ، ويركز الثاني على التوثيق غير المعترف به للزيجات والولادات.

الفرع الأول: فقدان الوالدين للموت أو الهروب

يعتمد النظام الحالي للتسجيل بشكل عام على كلّ من الوالدين اللذين لهما إصدار الطلب نيابة عن طفلهما للحصول على الجنسية، ولكنّ في حال إذا كان أحد الوالدين أو كليهما ميتًا ، أو مفقودًا أو أجنبيًا ، فقد يكون من الصعب على الأقارب تسجيل الطفل[٥٥] .

(أسفر النزاع المسلح في العراق عن أعداد كبيرة من الوفيات والمفقودين، مع التسبب في مصاعب تلحق بالعوائل على جانبي النزاع وتزيد من أعباء الجهاز الإداري للدولة ، ونظرا للتعقيدات الإدارية الكثيرة التي أدى إليها النزاع، فعلى الحكومة العراقية النظر في أمر إصدار لوائح مؤقتة لتبسيط عملية إصدار شهادات الوفاة وشهادات للأشخاص المفقودين، وإنَّ من شأن التنفيذ المحايد لقانون الأحوال الشخصية (١٩٥٩) أن يفيد جميع العوائل

المتضررة من الحرب ويسمح بإعادة الإدماج الأسرع بالمجتمع العراقي. يمكن للقضاء تقليص التأخير، مثل وضع فترة دنيا يجب قبل انتهائها إصدار المعاملات إثر إعلان الزوج مفقودا، وهي عامين بموجب قانون رعاية القاصرين (١٩٨٠) [٥٦].

هذا ما أدلت به منظمة هيومن رايتس ووتش ، فهي ترى بضرورة منح العراق لجنسيته لهؤلاء الأطفال كنتيجة طبيعية ، ولكننا نرى أنَّ تبسيط هذه المعالجة نظرياً أمر هيّن ، ولكنّ الصعوبة العملية تستدعي بداية التحقيق من قبل الجهات العراقية المختصة في ظروف وفاة آباء ، وأمهات هؤلاء الأطفال ، فالنزاع المسلح ،وفقد الأمن في المناطق التي سيطر عليها تنظيم داعش غيّب كثيراً من الحقائق عن ظروف وفاتهم ، فمن الممكن أن يكون سبيلا لجعل جيل الخلافة الجيل الأول لقيام دولة الخلافة.

وبحسب ما ذكر في تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش أنّـه (تقدم مسؤولون في الموصل بطلب إلى مديرة مكتب النساء والأطفال في محافظة نينوى للعثور على حل للأطفال اليائسين في منطقتها: إذ "هناك أكثر من ١٥٠٠ عائلة داعشية من السكان المحليين مقسمين بين المخيمات في حمام العليل وجدعة وقيارة ، وهناك سوريون وروس وشيشان وجنسيات أخرى ، وقد أرسلت مؤخراً (١٣) طفلاً من أبناء مقاتلي داعش إلى دار للأيتام، كما تمكنت من إرسال عدد قليل من الأيتام إلى المدرسة على الرغم من كونهم عديمي الجنسية وليس لديهم بطاقات هوية؛ بعضهم حتى كان حافي القدمين... هؤلاء الأطفال هم ضحايا. ويتم فصل السكان المحليين عن الأجانب، تقول مديرة المكتب "نحن لا نعرف ما سيحدث للسكان المحليين ولا للأجانب. ولا توجد خطط استراتيجية").

ولكنّ للتعقيب على هذا الكلام يمكن الرد بالصورة الآتية ، ومن بعض تصريحات المناهضين أيضا لعدم منح العراق الجنسية لهؤلاء الأطفال ، وتحديداً تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش ، إذ ذكر (لاستصدار شهادة ميلاد جديدة للمواليد الذين ولدوا خارج مستشفى، يكون على الأب والأم الشهادة على واقعة الولادة، أو أن يقوم طرف منهما ، عادة ما يكون الأم، بعرض شهادة الزواج وشهادة وفاة الزوج، في حال كان الأب قد مات وإذا كان لا يمكن للأم استصدار شهادة زواج وشهادة وفاة جديدة، إذاً لا يمكن للأم استصدار شهادة ميلاد أو بطاقة هوية للطفل، ومن دون شهادة الميلاد، لا يمكن للطفل استصدار بطاقة هوية

أو أوراق رسمية أخرى. ولا يمكن للطفل الالتحاق بمدرسة دون بطاقة هوية وغير ذلك لتعذر الحصول على ما يجب من مستمسكات قانونية ، وتعد الوثائق المدنية ضرورية للأطفال حين يبلغون ويتقدمون للعمل في القطاع العام، ولحصولهم على التعليم والخدمات الحكومية الأخرى، أو لاستصدار وثائق سفر... وتؤثر هذه العقبات على العديد من العوائل التي كانت تقطن في معاقل داعش سابقا. قالت امرأة بمخيم في تكريت إنها تزوجت في ٢٠١٢ لكنّ لم تحدّث بطاقة هويتها بحيث تضمّ زواجها. وقد أنضم زوجها إلى داعش حين كان التنظيم يسيطر على المنطقة التي تقيم بها العائلة، ورزقا بطفل. قالت: "مات زوجي، لكنّ كي أصدر لابني شهادة ميلاد يجب أن أعرض شهادة وفاة (زوجي)، قلت للقاضي: لايمكنني فعل هذا الشيء ، حتى أن بعضهن كان قد مات أو فقد أزواجهن وهم من مقاتلي داعش ، وقد ولدن أولادهم بعد مقتلهم ، أو فقدهم ، وهنّ يخشين منح الأطفال أسم الآباء ؛ لأنَّهم معروفون بالانتماء لداعش، وعليه لم تتمكن أيّ منهن من استصدار شهادات ميلادهم) .(٥٧)

ونلاحظ هنا أنَّ الخلل مع احترام المسائل القانونية إجرائياً ليس من قبل السلطات الرسمية في العراق ، وإنّما من قبل من يدعي بعدم منحه الجنسية العراقية إن كان يستحقها قانوناً ، وهو ما يركز الدفع القانوني للعراق بعدم منح الجنسية العراقية حيال هذا الوضع ، وما يؤكد ذلك الأدلة المستوحاة من تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش ، فعندما أوردت المنظمة في تقريرها أنَّ الخوف ينبع من أمهات هؤلاء الأطفال في المطالبة بالحصول على الوثائق الرسمية ، التي تثبت عراقيتهم يعدّ خارج نطاق توجيه الاتهام للعراق بعدم المنح أصلاً مع الاحتفاظ بحق التحقق .

والدليل الثاني من مسؤولين على أعلى مستوى في دول أوروبية مهمة كفرنسا وبريطانيا وبلجيكا ، الذين يرفضون إعادة الأطفال ويرونهم "مشاريع إرهابيين" لا يمكن إصلاحهم، ويفضلون أن يبقوا في مراكز لجوء شيّدت لهم في العراق على إعادتهم إلى دولهم الأصلية .(٥٨)

الفرع الثاني: التوثيق غير المعترف به للزيجات والولادات

ينصّ قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لعام ١٩٥٩ المعدل [٥٩] على وفق المادة (١٠) منه على أن (يسجل عقد الزواج في المحكمة المختصة من دون رسم في سجل خاص وفقا للشروط الآتية :

١- تقديم بيان بلا طابع يتضمن هوية العاقدين وعمرهما ومقدار المهر وعدم وجود مانع شرعي من الزواج على أن يوقع هذا البيان من العاقدين ويوثق من مختار المحلة أو القرية أو شخصين معتبرين من سكانها

٢-يرفق البيان بتقرير طبي يؤيد سلامة الزوجين من الأمراض السارية والموانع الصحية وبالوثائق الأخرى التي يشترطها القانون.

٣- يدون ما تضمنه البيان في السجل ويوقع بإمضاء العاقدين أو بصمة ابهامهما بحضور القاضي ويوثق من قبله وتعطى للزوجين حجة بالزواج.

٤-يعمل بمضمون الحجج المسجلة على وفق أصولها بلا بينة، وتكون قابلة للتنفيذ فيما يتعلق بالمهر، ما لم يعترض عليها لدى المحكمة المختصة.

٥- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار كلّ رجل عقد زواج خارج المحكمة وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن خمس سنوات اذا عقد خارج المحكمة زواجا آخر مع قيام الزوجية).

ونصَّت المادة(١١) على أنَّه (١- إذا أقر أحد لامرأة أنَّها زوجته، ولم يكن هناك مانع شرعي أو قانوني وصدقته ثبتت زوجيتها له بإقراره .٢- إذا أقرت المرأة أنّها تزوجت فلانا وصدقها في حياتها ولم يكن هناك مانع قانوني أو شرعي ثبت الزواج بينهما، إن صدقها بعد موتها فلا يثبت الزواج) ، وينصّ القانون على وفق المادة (٥٢) على أنَّه (ينسب ولد كلّ زوجة الى زوجها بالشرطين التاليين:١- أن يمضي على عقد الزواج أقل مدة الحمل .٢- أن يكون التلاقي بين الزوجين ممكنا) ، *وينصّ أيضاً في المادة (٥٣) (إقرار مجهول النسب بالأبوة أو بالأمومة يثبت به النسب إذا صدق المقر له وكان يولد مثله لمثله) .*

علما أنَّ الحصول على الجنسية العراقية يتطلب إجراءات موثقة بالمستمسكات[٦٠] ،هذه هي طريقة التوثيق القانوني، في حين إنَّ الحفاظ على التوثيق الصحيح للزيجات والولادات ، التي تمت على يد تنظيم داعش تثير كثيراً من الشبهات ، فقد أقام الأخير نظامًا لتسجيل الزيجات والولادات متصوراً بأنَّه قد شكل كينونة الدولة من الناحية القانونية ، في الوقت الذي لا توجد فيه أيّ سلطة في أيّ دولة تعترف بهذه الوثائق ، ولا ذنب على دوائر الجهات الرسمية العراقية إذ سيطر التنظيم على مناطق معينة من العراق ، ونكل بمعظم عاملي تلك الدوائر، وإنَّ غياب أيّ منظمة إغاثة دولية أو أيّ منظمة دولية تعمل في تلك المناطق أسهم كثيراً في أن لا تكون هناك وثائق تصدرها الأمم المتحدة ، أو تصدر بشكل مستقل – مثل شهادات المفوضية ، أو كتيبات التطعيم – التي يمكن أن تساعد في تحديد هوية الطفل.

وعلى الرغم من ذلك قبلت السلطات العراقية بتسجيل أطفال العوائل العراقية المولودين تحت سيطرة التنظيم ، التي فرت من الموصل والحويجة طالما أنَّ العائلة لم تقدم طلب تسجيل ولادة لداعش، ويعتمد النظام الحالي للتسجيل بشكل عام على كلّ من الوالدين اللذين أصدرا الطلب نيابة عن طفلهما، فإذا كان أحد الوالدين أو كليهما ميتًا أو مفقودًا أو أجنبيًا سيكون من الصعب على الأقارب تسجيل الطفل، إلّا في حال عدم وجودهما.

ونشير إلى أنَّ العراق لم يتخل عن دوره ، ونذكر بعض الوقائع :

(في مخيم للنازحين قرب الخط الأمامي جنوب شرق الموصل ، قالت ثلاث عائلات لباحثي هيومن رايتس ووتش إنَّ أطفالهم الذين ولدوا تحت داعش مسجلون في المستشفيات المحلية التي ولدوا فيها. وقد أخبرتهم السلطات العراقية التي زارت المخيم أنه بمجرد أن تسيطر الحكومة العراقية على المستشفيات مرة أخرى، فإنَّها ستشير إلى سجلات المستشفى وتسجيل الأطفال)[٦١].

وعلى الرغم من ذلك فما قدمته منظمة هيومن رايتس ووتش من إتهامات للعراق لم يمنع السلطات العراقية من تسجيل الأطفال ، الذين لا ينتمي آباؤهم العراقيون إلى داعش ، ممن كانوا قد عاشوا تحت سيطرة التنظيم ؛ وذلك لأنَّ هذا الحق حق دستوري وقانوني لهم ، وعلى الرغم من ذلك للعراق الحق في الاشتباه بأنَّ أحد الوالدين ، أو كليهما من أعضاء داعش ، أو من الأجانب، فمثل هؤلاء كانوا الجيل الأول لتنظيم داعش كالقاعدة ، سيما وأنَّ كثيراً منهم من دول عربية.

ولم يرتفع عدد الأجانب في العراق وسوريا إلّا في السنوات الأربع الأخيرة ، ومعظمهم من مقاتلي داعش ، وارتفاع عددهم يعني ارتفاع عدد موالديهم ، وقد كان عدد قليل منهم قد أبلغوا قنصلياتهم بولادة طفل لهم، ومع بداية دحر التنظيم غادر بعض الآباء الأحياء ، والأمهات مع أطفالهم المولودين في ظل داعش ، أراضيهم واتصلوا بقنصليتهم أو سفارتهم أملاً في العودة إلى بلادهم ، وفقاً لمسؤولين أوروبيين قابلتهم هيومن رايتس ووتش ، تقوم السفارات بتمديد أوراق الهوية لهؤلاء الأطفال بمجرد إثبات أصل الوالدين.

ولكن وهذا أيضاً من الدفوع القانونية للعراق فأنَّ وضع بعض الأطفال من آباء أجانب ، وأمهات من دول كسوريا أو ليبيا ، هو وضع معقد ؛ لأنَّ هذه الدول لديها قوانين تمييزية طويلة الأمد تحرم النساء على وفق نصوصها من الحق في نقل جنسيتهن إلى أطفالهن ، أو السماح لهن بذلك ، فقط في ظروف محدودة للغاية، وفي مثل هذه الحالات ، يتمّ نقل الجنسية عادة من قبل الأب، لذلك فإنَّ أطفال المقاتلين الأجانب الذين يتزوجون من نساء دولهم لن يحق لهم الحصول إلّا على جنسية آبائهم ، على الرغم من أن كثيراً من هؤلاء المقاتلين قد ينتهي بهم الأمر إلى الموت أو الاعتقال ، أو الاختفاء [٦٢].

فهل سيكون العراق بودقة الجنسية لكل هذه الحالات ، وكأن ما يقومون به من أعمال إرهابية هو عمل يكافئون عليه بمنح الجنسية لأطفالهم ، ممن ليسوا من آباء ، أو أمهات عراقيي الجنسية ؟ وحتى في الوضع الأخير على المُشرِّع العراقي إضفاء صياغة نصية لا تجعل الأمر غير منطقي.

الخاتمة :

توصلنا في دراستنا إلى جملة من الاستنتاجات والتوصيات ، نعرضها على النحو الآتي:

الاستنتاجات:

١- إنَّ قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لعام ٢٠٠٦ النافذ حالياً ، جاء لتلافي سلبيات القوانين السابقة ، وللتوافق مع المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، وهذه من الإيجابيات في رسم السياسة التشريعية ، ولكنّ من غير الممكن الاتفاق على أنَّ لا سلبيات تعلّق عليه.

٢- انفتاح بعض نصوص قانون الجنسية العراقية النافذ هو للتأكيد على المساواة بين حقوق الرجل ، والمرأة في منح الجنسية لمولودهما من إيّ جهة منهما ، إن كانت الولادة داخل العراق ، ولكنه لم يعلق على أمر إن كان المولود عن علاقة شرعية وبرضا المرأة.

٣- إنَّ معاناة العراق من الأعمال الإرهابية لم تنتهِ عند حد القتل ، والتعذيب ، والاسترقاق ، والإتجار بالبشر ، والسرقة ، ونتائج كلّ هذا ، لكنّ أن يجعل العراق من أبناء الإرهابيين الأجانب مواطنين ، وعليه رعايتهم فذلك أمر لا يقبله العقل والمنطق.

التوصيات :

١- إنَّ تأكيد قانون الجنسية العراقي رقم (٢٦) لعام ٢٠٠٦ على أن يكون المواطن عراقيا ، إن ولد لأب أو لأم عراقيين جاء متوافقاً مع حقوق الإنسان ، أمّا إن كان الطفل المولود لأم عراقية عن علاقة شرعية أو غير شرعية مع إرهابي داعشي ، فيجب أن يعدل على نصوص القانون لاستثناء المنح للجنسية العراقية مؤقتاً في حال أن كان ذلك ناتجا في ظرف الإرهاب، سيما وأنَّ برنامج الإرهاب يعمل على غسل عقول أطفال لا يمتون له بصلة ، فكيف بمن هم نسل عناصره، وهذا الأمر يستدعي العمل على وفق برامج احتواء معينة خاصة بالمسائل النفسية والفكرية ؛ لضمان عدم التأثر بأفكار داعش .

٢- يمكن أن يكون الوعد بمنح الجنسية العراقية مع ما يترتب عليها من حقوق جزءا من برنامج المواطنة الصالحة للأطفال ، الذين وجدتهم القوات العراقية من دون أبويهم الداعشيين، ويمكن أن يطبق هذا البرنامج على وفق تقييم أممي لعدالة التعامل ونجاعة الأسلوب.

٣- توخي دوائر الجهات الرسمية في العراق بشأن الطلبات المقدمة للحصول على الجنسية العراقية مراعاة كامل الدقة ، والتحقق والسرعة في العمل، وإعلام مقدم الطلب بالحاجة للوقت اللازم لاتخاذ الإجراءات الواجبة في تقدير الاستجابة للطلب .

٤- حثّ المنظمات الدولية على بذل الجهود ، ليس في توجيه الاتهامات للعراق ، ولكنّ لإقناع دول الأصل ، التي تخلت عن أطفال مواطنيها بالمطالبة بهم ، ورعايتهم ، وإدخالهم ضمن البرامج التأهيلية التي تراها فاعلة لتحقيق هذا الأمر ، ولا بأس بتشكيل فريق مشترك من تلك الدول مع العراق ؛ لوضع الخطط التنفيذية والبدء بالمعالجة .

المصادر والمراجع:

(١) د .حامد زكي، أصول القانون الدولي الخاص ، المصري،ط٤،مكتبة عبد الله وهبة،مصر،١٩٤٦، ص٢٦٦ . وينظر : د . سهيل حسين الفتلاوي ، القانون الدولي الخاص ، المكتب المصري للتوزيع المطبوعات ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص٤٥ . وينظر : جمال عاطف عبد الغني رضوان ، طرق اكتساب الجنسية في الشريعة الإسلامية وانعكاسها على القوانين الوضعية ، ط١ ، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ، ٢٠١٣ ، ص١٩ .

(٢) د . أحمد عبد الكريم سلامة ، جنسية التأسيس المصرية في قضاء مجلس الدولة ١٩٢ ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلة (٥٥) ، الجمعية المصرية للقانون الدولي ، مصر ، ١٩٩٩، ص١٣٩ ـ ١٤٠ .

(٣) د . صلاح الدين جمال الدين ، القانون الدولي الخاص (الكتاب الثاني ـ الجنسية) ، بلا مكان ، ٢٠٠٩ ، ص٤٩ .

(٤) والجدير بالذكر أن الفقه اختلف في تفسير طبيعة قواعد الجنسية بين فروع القانون ، إذ ذهب الاتجاه الأول يتزعمه الأستاذ (باتيفول batffol) إلى أن الجنسية من ضمن فروع القانون الخاص وذلك لأن الجنسية لها دور مهم في تنظيم بعض الحقوق الواردة في القانون الخاص مثل موضوع الأهلية فضلاً عما تلعبه الإدارة من دور في موضوع منح وتغيير الجنسية ، أما الاتجاه الثاني يتزعمه الأستاذ (وايس wiss) أعتبر قواعد الجنسية هي من ضمن فروع القانون العام لأنها ترتبط بكيان الدولة وتحديد ركن من أركان نشؤها وهو ركن الشعب ، بينما عدها اتجاه أخير بأنها قواعد ذات نظام خاص . لمزيد من التفاصيل ينظر د . مصطفى أحمد فؤاد ، دراسات في القانون الدولي العام منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٧ ، ص١٧٧ ـ ١٧٨ . وينظر د . عبد المنعم حافظ السيد ، أحكام تنظيم الجنسية ، ط١ ، مكتبة الوفاء القانونية ، ٢٠١٢ ، ص٩٠ ـ ٩٣ .

(٥) د . بدر الدين عبد المنعم شوقي ، أحكام الجنسية والمواطن (دراسة مقارنة) ، ط٣ ، مطبعة العشري،القاهرة، ٢٠٠٥ ،ص٧٣.

(٦) **قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لعام ٢٠٠٦ المنشور في جريدة الوقائع العرقية رقم (٤٠١٩) بتأريخ ٣/٧/ ٢٠٠٦ .**

(٧) سركوت سليمان ، مدخل لدراسة قانون الجنسية العراقية ، رقم (٤٦) لسنة ١٩٩٠ ، مؤسسة نشر وطبع (مشروع الحقوق للنتاجات القانونية) ، أربيل ، ٢٠٠٣ ، ص٢٤ .

(٨) د . شمس الدين الوكيل ، استقلال دراسة الجنسية ومركز الأجانب ، ط٢ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٦٠ ، ص٧٩ ـ ٨٠ . وينظر : د . أحمد محمد أحمد ، فقه الجنسيات (دراسة مقارنة في الشريعة والقانون) ، طنطا الجامعية ، مصر ١٩٨٦ ، ص٧٢ .

(٩) د . عبد المنعم زمزم ، أحكام الجنسية في القانون الدولي والقانون المصري المقارن ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١١ ، ص٤٩.وينظر: د .السيد عبد المنعم حافظ السيد،أحكام تنظيم الجنسية، ط١، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ، ٢٠١٢، ص١٣٢.

(١٠)د.ممدوح عبد الكريم حافظ،القانون الدولي الخاص (وفق القانون العراقي المقارن)،ط٢،دار الحرية للطباعة، بغداد،١٩٧٧، ص٥٣ .

(١١) د.فرج سيد سليمان ، الوجيز في الجنسية ، شركة الطوبجي للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٨٥ ، ص١٢٢ .

(١٢) وذات الموقف أعتمده قانون الجنسية العراقي رقم (٤٦) لعام ١٩٩٠ غير النافذ في المادة (٤/ أولاً) نقلاً عن : سليمان ، مصدر سابق ، ص ٣٧ .

(١٣) د. عبد الرسول عبد الرضا الأسدي ، نظرات في قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ ، مؤسسة دار الصادق الثقافية ، بابل ، ٢٠٠٨ ، ص ١٩ . وينظر د.عبد المنعم زمزم ، مصدر سابق ، ص ٥١ .

[١٤] وهذا ما نصت عليه المادة (٧) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ ((الناس جميعاً سواء أمام القانون ، وهم متساوون في حق التمتع بحماية القانون دون تمييز ، ....)) .وأيضاً أكدت على ذلك أتفاقية الأمم المتحدة بشأن القضاء على التميز ضد المرأة عام ١٩٧٩ في المادة (٩/ ف٢) .

[١٥] نصت المادة (١٤) من دستور العراق عام ٢٠٠٥ الدائم على ((العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية ...)) .

[١٦] نقلاً عن : خميس عثمان خليفة المعاضيدي الهيتي ، الوجيز لأحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا (٢٠٠٥ـ ٢٠١٣) ، ط١ ، مكتبة زاكي ، بغداد ، ٢٠١٦ ، ص ٢٧ .

[١٧] د. عبد الرسول عبد الرضا الأسدي ، مصدر سابق ، ص ٢٠ ـ ٢١ .

[١٨] ينظر المادة (٤) من قانون الجنسية العراقية النافذ .

[١٩] د . شمس الدين الوكيل ، مصدر سابق ، ص٨ . وينظر : د . ممدوح عبد الكريم حافظ ، مصدر سابق ، ص٥٣ .

[٢٠] د . عبد الرسول عبد الرضا الأسدي ، مصدر سابق ، ص٢٣ .

[٢١] د . فرج سيد سليمان ، مصدر سابق ، ص١٢٤ ـ ١٢٦ .

[٢٢] د . عبد المنعم زمزم ، مصدر سابق ، ص٥٣ .

[٢٣] ينظر : المادة (١٥) من اتفاقية لاهاي الخاصة بتنازع قوانين الجنسية عام ١٩٣٠ . وينظر : المادة (٢٤/ف٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ .

[٢٤] د . عبد المنعم زمزم ، المصدر السابق ،ص٥٤ .

[٢٥] والموقف ذاته اعتمده المشرع العراقي في القانون الملغى رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ في المادة (٤/ ف٣) .

[٢٦]ياسين السيد الياسري ، القانون الدولي الخاص الجنسية ومركز الأجانب ، المطبعة العربية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٢ ، ص١٢.

[٢٧] د . فؤاد عبد المنعم رياض ،الوجيز في الجنسية ومراكز الأجانب في القانون المدني المصري المقارن ، القاهرة ، مطبعة الفتح التجاري ، ١٩٨٧ ، ص٣٨ .

[٢٨] ياسين السيد طاهر الياسري ، مصدر سابق ، ص١٣٩ .

[٢٩] المادة (٦) الفقرات (د ، هـ ، و) من قانون الجنسية النافذ .

[٣٠] ياسين السيد طاهر الياسري ، مصدر سابق ، ص١٣٦ .

[٣١] المادة (٦) من قانون الجنسية النافذ .

[٣٢] المادة (٨) من قانون الجنسية العراقي تنص على صيغة اليمين (أقسم بالله العظيم أن أصون العراق وسيادته وأن ألتزم بشروط المواطنة الصالحة وأن أتقيد بالدستور والقوانين النافذة والله على ما أقول شهيد) .

[٣٣] د . عبد الرسول عبد الرضا الأسدي ، مصدر سابق ، ص٥١ .

[٣٤] د . جمال محمود العردي ، الجنسية في القانون المقارن ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٥ ، ص٦١ .

[٣٥] د . حسن الهداوي ، د . غالب الداوودي ، القانون الدولي الخاص ، ط١ ، بغداد ، ج١ ، ١٩٨٨ ، ص٨٦ .

[٣٦] سيد ياسين السيد الياسري ، مصدر سابق ، ص١٢٢ ، د . عبد الرسول عبد الرضا ، الأسدي ، مصدر سابق ، ص٣٣ ـ ٣٥ .

[٣٧] د.عبد الرسول عبد الرضا الأسدي ، مصدر سابق ، ص٥٣ .

[٣٨] ينظر : نص المادة (٧) من قانون الجنسية النافذ .

[٣٩] د . أحمد الجداوي ، مصدر سابق ، ص١٥٢ ـ ١٥٣ .

[٤٠] د . عبد الرسول عبد الرضا الأسدي ، مصدر سابق ، ص٣٧ .

[٤١] د . ياسين السيد طاهر الياسري ، مصدر سابق ، ص١٥٤ .

(٤٢) د. طيبة جواد حمد المختار ، الجوانب القانونية لقرار مجلس الأمن رقم (٢١٧٨) لعام ٢٠١٤ ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الرابع ، السنة الثامنة ، ٢٠١٦ ، ص ٢١٣ .

(٤٣) المركز الأوروبي لدراسات مكافحة الإرهاب والاستخبارات ـ المانيا وهولندا، أبناء مقاتلي داعش الأجانب بلا وطن.. أوروبا ترفضهم وأوضاعهم المزرية ستجعلهم أخطر من آبائهم ، ٢٠١٧ ، ص ١-٢.

التقرير منشور على موقع الأنترنت
https://www.europarabct.com/

(٤٤) أن المواطنة حسب قانون الجنسية الأفغاني لعام ٢٠٠٠ هي ما أشارت إليه (المادة ٩ (٢)). كما توضح المادة (١١) أنه "سيتم اعتبار الطفل مواطناً" بغض النظر عما إذا كان هو أو هي ولدت داخل أو خارج أراضي أفغانستان إذا كان أحد والديه مواطناً من أفغانستان والآخر ليس كذلك. أو إذا كان في وقت ولادة الطفل أحد الوالدين يحمل جنسية أفغانستان والآخر يحمل جنسية دولة أخرى ، يعتبر الطفل مواطنا إذا ولد :

١) في أراضي أفغانستان.
٢) خارج أراضي أفغانستان ولكن أحد والديه يقيم بشكل دائم في أفغانستان .
٣) خارج أراضي أفغانستان والآباء يعيشون أيضا خارج أراضي أفغانستان وبالتراضي، يختاران مواطنة أفغانستان للطفل. هذه الأحكام تعني أن الطفل المولود في الأراضي الأفغانية لأبوين أفغان أو الآباء الأفغان الأجانب يحصلون على الجنسية الأفغانية دون أيّ شروط أخرى. ويبدو أن المادة اعتمدت لمنع انعدام الجنسية في أطفال النساء الأفغانيات اللائي يتزوجن من مواطن أجنبي، لأنه وفقا للمادة (٢٨) من القانون تحتفظ المرأة الأفغانية بجنسيتها الأفغانية عند الزواج من أجنبي. وتمنح الجنسية لطفل شرعي يتزوج والديه وفقاً للشريعة الإسلامية لأن القانون المدني الأفغاني يربط الطفل بالزواج الشرعي.
وينظر : عبد الله العتابي، في قانون الجنسية لدولة أفغانستان : تقرير حول قانون المواطنة: أفغانستان ، مركز روبرت شومان للدراسات المتقدمة، معهد الجامعة الأوروبية، ايطاليا، ٢٠١٧ ، ص ٤ .
منشور على موقع الأنترنت www.eui.eu/RSCAS/Publications cadmus.eui.eu

(٤٥) ويحصل الأطفال المولودون في ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٠ أو بعده على الآباء غير الألمان على الجنسية الألمانية عند الولادة إذا كان أحد الوالدين على الأقل:

١- لديه تصريح إقامة دائمة.
٢- يقيم في ألمانيا لمدة ثماني سنوات على الأقل.

ومن أجل الاحتفاظ بالجنسية الألمانية يطلب من هؤلاء الأطفال اتخاذ تدابير إيجابية بحلول سن ٢٣ وبعد ذلك تنتهي جنسيتهم الألمانية خلاف ذلك، ويمكن أن تشمل هذه التدابير الإيجابية إثبات صلة مقدم الطلب بألمانيا، كما يتضح من واحد على الأقل مما يلي:

١-- يقيمون في ألمانيا لمدة ثماني سنوات على الأقل خلال السنوات ال ٢١ الأولى من حياتهم
٢-- قد حضر مدرسة في ألمانيا لمدة ست سنوات على الأقل
٣- تخرج من مدرسة في ألمانيا
٤-- نجاح التدريب المهني في ألمانيا

ويتم الوفاء بهذه المتطلبات في الغالبية العظمى من الحالات. إذا لم يتم الوفاء بها يمكن لمقدم الطلب أن يثبت أنه لا يحمل أيّ جنسية أجنبية إلّا في دولة عضو في الاتحاد الأوروبي أو دولة بدلا من ذلك التي ينص قانونها الداخلي على أنه لا يمكن فقدان مواطنته إيران أو ونيجيريا المغرب مثل

==========

==الحصول على تصاريح إقامة سويسرا أو المنطقة الاقتصادية الأوروبية ويحق للوالدين من مواطني دائمة بعد خمس سنوات

(٤٦) المادة ٥- (١) يتم الحصول على الجنسية التركية بالميلاد أو بعد الولادة.

المواطنة المكتسبة بالميلاد
المادة ٦- (١) يمكن الحصول على الجنسية التركية بالميلاد عند الولادة أو / أو
نزول. يتم الحصول على الجنسية عن طريق الولادة في لحظة الميلاد.
النسب (ربطة القرابة)
المادة ٧- (١) الطفل المولود لأب تركي متزوج أو أم ، سواء في تركيا أو
في الخارج ، هو مواطن تركي.
ينظر : قانون الجنسية التركي رقم (٥٩٠١) لعام ٢٠٠٩ .

(47) Addressing the Foreign Terrorist Fighters Phenomenon from a European Union Perspective .UN Security Council Resolution 2178, Legal Issues, and Challenges and Opportunities for EU Foreign Security and Development Policy ,Global Center, ICCT, International Center for Counter-Terrorism-The Hague, December 2014, p.11.

تقرير منشور على موقع الأنترنت www.clingendael.nl/.../Addressing-foreign-terrorist-fighters-phenomenon-EU -

(٤٨) المركز الأوروبي لدراسات مكافحة الإرهاب والإستخبارات ـ المانيا وهولندا، فرونتكس .. إقتراب مقاتلي "داعش" إلى أعتاب أوروبا، ٢٠١٨ ، قلق أوروبي من ١٥٠٠ «داعشي» عائد، ٢٠١٧ ، ص ٣.

التقرير منشور على موقع الأنترنت

https://www.europarabct.com/

(49) Addressing the Foreign Terrorist Fighters Phenomenon from a European Union Perspective .UN Security Council Resolution 2178, op.,cit., p.11 .

(٥٠) لا يجوز أن تقوم الدولة بسحب الجنسية عن الأفراد بدون مبرر قانوني يسوغ ذلك .
ينظر: د. هشام خالد، أهم مشكلات قانون الجنسية العربي (مشكلة الأم – مشكلة قضاء الجنسية العربية محاولة لحلها في ضوء المواجهات المثالية والقانونين الدولي والمقارن)، منشأة المعارف، الاسكندرية ، ٢٠٠٦، ص ٣٨ .
(٥١) د. فؤاد عبد المنعم رياض، الجنسية ومركز الأجانب في القانون الدولي والتشريع المصري ، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح ، القاهرة ، ١٩٩٩، ص ٨٠.

(52) Melanie Jawer ," Deprivation of British citizenship and withdrawal of passport facilities" British House of Commons Library,30 January 2015 .

بحث منشور على موقع الأنترنت

http:// reseachbriefings.parliament.uk/ResearchBriefing/Summary/SN06820.

(٥٣) كان قرار سحب الجنسية من أحمد السحنوني في ٢٨ مايو ٢٠١٤ بسبب تورطه في قضايا الإرهاب وتجنيد أشخاص للقيام بأعمال عدائية، قد وقعه (مانويل فالس Manuel Valls) الوزير الأول الفرنسي و(بيرنارد كازينوف Bernard Cazenove) وزير الداخلية. وأستند قرار الوزيرين على مرسوم الجنسية الفرنسية وطبقاً لما ينص عليه الفصل رقم(٢٥) من القانون المدني الفرنسي لعام ١٨٠٤، لتورطه في "أعمال إرهابية". والذي ينص على إمكانية تجريد أيّ شخص حصل على الجنسية الفرنسية منها، بمقتضى مرسوم، على أن يثبت إتيانه وتورطه في أفعال إجرامية أو أعمال إرهابية وحكم عليه بالسجن النافذ لمدة

سبع سنوات في مارس ٢٠١٣ بتهمة تنفيذ أعمال في إطار منظمة إرهابية " جمعية أشرار " المرتبطة بتنظيم إرهابي وسيكون للسلطات الفرنسية طرده من أراضيها بعد قضاءه مدة العقوبة بالسجن (٧) سنوات .

(٥٤) المركز الأوروبي لدراسات مكافحة الإرهاب والإستخبارات ـ المانيا وهولندا، أبناء مقاتلي داعش الأجانب بلا وطن.. أوروبا ترفضهم وأوضاعهم المزرية ستجعلهم أخطر من آبائهم، ٢٠١٧ ، ص ٢.

التقرير منشور على موقع الأنترنت
https://www.europarabct.com/

(55) Nadim Houry, Children of the Caliphate, what to do About Kids Born Under ISIS, Human Rights Watch , 2016 , p. 2 .

دراسة منشورة على موقع الأنترنت
https://www.hrw.org/news/2016/11/23/children-caliphate

(٥٦) تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش عن العراق لعام ٢٠١٨ ، ص ٣.

(٥٧) تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش ، ٢٠١٨ ، ص ٤.

(٥٨) المركز الأوروبي لدراسات مكافحة الإرهاب والإستخبارات ـ المانيا وهولندا، ألمانيا..جدل حول إعادة تأهيل أطفال ونساء داعش ، ٢٠١٨ ، ص ٦ .

التقرير منشور على موقع الأنترنت
https://www.europarabct.com

(٥٩) قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لعام ١٩٥٩ المعدل المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٢٨٠) بتأيخ ٣٠/ ١٢/ ١٩٥٩

(٦٠) ١-حضور صاحب العلاقة شخصيا ٢-ملئ تصريح طلب الحصول على شهادة الجنسية العراقية ٣- تقديم هوية الأحوال المدنية لطالب الشهادة ٤- تقديم شهادة الجنسية العراقية للأب أو الأم أو الشقيق أو الجد (شهادة الاسناد) (٥- تقديم هوية الأحوال المدنية لصاحب الشهادة المستند عليها ٦- تقديم بطاقة السكن الحديثة ٧- ربط صورتين ملونتين حديثتين لطالب الحصول على الشهادة.

(61)) Nadim Houry, op., cit., p. 3-4 .

(62) Ibid, p. 5-6.